محاولة تأطير المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي وفقًا لنظام المعاملات المدنية السعودي

إعداد

عيسى مرزوق عماش الحربي

قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

القانون، القانون الخاص، القانون المدني

محاولة تأطير المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي

عيسى مرزوق عماش الحربي
قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
البرد الالكتروني: essa5alharbi@gmail.com

الملخص:
يتكون البحث والذي بعنوان محاولة تأطير المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي من مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث منفصلة كل مبحث يحتوي على مطلبين، جاء المبحث التمهيدي بعنوان مفهوم المسؤولية التقصيرية والذكاء الاصطناعي كما جاء المبحث الأول بعنوان المسؤولية المدنية وانواعها أما المبحث الثاني ظهر أنواع الذكاء الاصطناعي، كما جاء المحث الثالث تحت عنوان التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي أما المبحث الرابع والأخير فهو عنوان مدى تطبيق المسؤولية التقصيرية على مخالفات الذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي. ظهرت أهمية البحث من أهمية انتشار استخدام الذكاء الاصطناعي مع احتمالية حدوث أضرار بسبب ذلك الاستخدام، كما تمثلت مشكلة البحث في تحديد الأساس الذي بموجبه تحدد المسؤولية التقصيرية في حالة وقوع ضرر من استخدام الذكاء الاصطناعي، كما هدف البحث إلى بيان ماهية الذكاء الاصطناعي والمسؤولية التي تقع على عاتقه عند تحقق الضرر. اعتمد الباحث على المنهج التأصيلي والتحليلي لبيان مشكلة البحث، وفي ختام البحث توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة، حيث تمثلت اهم النتائج في أنه لا زال التكييف القانوني لماهية الذكاء الاصطناعي ينتابه الغموض وذلك حيث لا يوجد تكييف موحد للذكاء الاصطناعي حتى يتم بموجبه إصباغ نوع معين من أنواع المسؤولية المحددة نظاماً وقانوناً عليه. وكانت اهم التوصيات انه ينبغي على الدول منفردة ومن ضمنها المملكة العربية السعودية – إن لم يكن هنالك إمكانية للإجماع على الوضع القانوني للذكاء الاصطناعي – أن تقنن ذلك داخلياً بتضمين نصوص واضحة وصريحة في نظام المعاملات المدنية توضح المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية تقصيرية، ذكاء اصطناعي، نظام المعاملات المدنية السعودي، التكييف القانوني، المسؤولية المدنية.

An attempt to frame the tort responsibility of artificial intelligence According to Saudi Civil Transaction Act

Essa Marzoog Amash El Harbi
Islamic Economy Dept., Sharia Faculty, Islamic University of Madinah, Almadinah Almonawwarah, Saudi Arabia
Law, Private Law, Civil Law
Email: essa5alharbi@gmail.com

Abstract :
The research titled an attempt to Frame the Tort liability of Artificial Intelligence According to Saudi Civil Transaction Act, which consists of an introduction and five separate sections, each containing two topics. The first one is a preliminary section which titled The Concept of the Tort liability and Artificial Intelligence. The first section the civil liability and its types, also the section was entitled he types of the Artificial Inelegance, in addition to the third section that titled the Legal Adaptation of Artificial Intelligence. The fourth section is titled Tort Liability for Artificial Intelligence violations under the Saudi Civil Transactions System. The importance of the research emerged from the importance of the spread of the use of artificial intelligence with the possibility of causing damage due to that use. The problem of the research was also to determine the basis upon which tort liability is determined in the event of harm resulting from the use of artificial intelligence. The research also aimed to explain what artificial intelligence is and the responsibility that falls on it when damage occurs. The researcher relied on the original and analytical approach to explain the research problem. At the end of the research, the researcher reached many important results and recommendations, where the most important result was that the legal definition of the nature of artificial intelligence is still riddled with ambiguity.

Keywords: Tort liability, Artificial intelligence, Saudi Civil Transactions Act

المقدمة

المسؤولية التقصيرية هي الضامن الأكثر صرامة للتعويض عن الضرر الذي يقع على أي شخص سواء كان شخص طبيعي او اعتباري وتتحقق بتحقق الضرر، وحيث ان الذكاء الصناعي بعد دخوله شتى المجالات الحياتية وأصبح ذات اهمية كبرى في ذلك إلا انه من الناحية القانونية أصبح يثير إشكالات قانونية من حيث تحمل المسؤولية عن الأضرار الناشئة عنه وذلك لعدم تكييف الطبيعة القانونية الصحيح له والتي يمكن من خلالها إدراج المسؤولية عند تحقق الضرر، حيث تعددت واختلفت الأراء بين النظم القانونية والفقهاء فمنهم من يرى أحقية تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية سواء كانت اعتبارية أو غيرها وذلك نتيجة للخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي ومنهم من يرى ان هذه الشخصية لا يمكن أن تعطى للذكاء الاصطناعي باعتباره من الأشياء ولا زال الجدل قائماً مع تطور الذكاء الاصطناعي وفرض وجوده المتزايد ، ولذلك قمنا بتناول المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات السعودي بناء على الافتراضات والآراء التي يتبناها المتفقون والمخالفون لطبيعة الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو الاتي:

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من اهمية انتشار الذكاء الاصطناعي ومساهمته الفعالة في شتى المجالات وذلك بناء على التطور الذي طرأ عليه تبعاً للتطور التكنلوجي العالمي، بحيث ان استخدام هذا الذكاء على الرغم من مساهمته الفعالة في الاحتياجات الإنسانية بمختلف انواعها إلا أنه من المحتمل أن يسبب هذا الذكاء الاصطناعي باستخداماته المختلفة بعض الأضرار للبشر حيث لا بد أن يعوض المضرور لقاء تضرره.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في على أي أساس تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة الضرر الواقع من الذكاء الاصطناعي هل تقاس على اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصية مستقلة قائمة بذاتها؟ ام تعتبر عن التابع والمتبوع؟ أم على اساس اعتبار الذكاء الاصطناعي من الأشياء؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية الذكاء الاصطناعي وماهية المسؤولية التي تقع على عاتقه عند تحقق الضرر وذلك تطبيقا على نظام المعاملات المدنية السعودي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه " دراسة تحليلية تأصيلية" للباحث د. محمد إبراهيم إبراهيم حسانين، منشور بالمجلة القانونية المجلد ١٥، العدد (١) فبراير ٢٠٢٣م، ص ١٧٧- ٢٧٠. حيث تناول الباحث هذه الدراسة من خلال فصلين، افرد الفصل الأول للحديث عن ماهية الذكاء الاصطناعي والفصل الثالث المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيق الذكاء الاصطناعي واهم التطبيقات. تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناول الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي وتختلف عن دراستنا في ان هذه الدراسة تناولت المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري اما دراستي فتتعلق بالمسؤولية التقصيرية فقط بالإضافة ان هذه الدراسة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بينما دراستي تختص بنظام المعاملات المدنية السعودي فقط.

الدراسة الثانية: بعنوان: المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية مقارنة). للباحث د. مها رمضان محمد بطيخ، منشور بالمجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، ٢٥٣٧ -ISSN٠٧٥٨ ، ص ١٥١٤-

١٦١٦.وتناول الباحث هذه الدراسة من خلال فصل تمهيدي وفصلين اخرين أفرد الفصل التمهيدي للحديث عن ماهية الذكاء الاصطناعي والفصل الأول تحدث عن الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بينما تناول الفصل الثاني أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار برامج الذكاء الاصطناعي ، تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في تناولها للأضرار الناتجة عن برامج الذكاء الاصطناعي ، وأتلفت مع دراستي في أن هذه الدراسة تناولت المسؤولية المدنية بصفة عامة بينما حصرت دراستي في المسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى ان هذه الدراسة هي دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي بالإضافة إلى الاستعانة بالقوانين الأوروبية والأمريكية إذا لزم الامر بينما دراستي مقصورة فقط على نظام المعاملات المدنية السعودي.

الدراسة الثالثة: بعنوان: خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار انظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائي، للباحثتين رفا لخضر ومعوش فيروز، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، بحث منشور بمجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، سنة ٢٠٢٣م، مجلد٦، عدد ١، ص ٢٦٨-٢٩٥.تناول الباحث هذه الدراسة من خلال مبحثين، تناول في المبحث الاول خصوصية المسؤولية العقدية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي وفي المبحث الثاني خصوصية المسؤولية التقصيرية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي. تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في انها تناولت المسؤولية التقصيرية عن أضرار انظمة الذكاء الاصطناعي، ويكمن الخلاف في أن دراستنا تناولت المسؤولية التقصيرية عن الذكاء الاصطناعي في نظام المعاملات المدنية السعودي بنما تناولت هذه الدراسة المسؤولية العقدية والتقصيرية عن أضرار انظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التأصيلي والتحليلي لبيان مشكلة وهدف البحث حيث سنقوم بتطبيق المسؤولية التقصيرية على نهج نظام المعاملات المدنية السعودية وذلك تحليلا للمائل القانونية والتي ترد على الذكاء الاصطناعي من حيث موضوع البحث.

تقسيمات البحث:

- **مستخلص**
- **مقدمة**
- **مبحث تمهيدي: مفهوم المسؤولية التقصيرية والذكاء الاصطناعي**
- **المبحث الأول: المسؤولية المدنية وانواعها**
- **المبحث الثاني: أنواع الذكاء الصناعي**
- **المبحث الثالث: التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي**
- **المبحث الرابع: مدى تطبيق المسؤولية التقصيرية على مخالفات الذكاء الاصطناعي وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي**
- **النتائج والتوصيات**
- **فهرس الأعلام**
- **المصادر والمراجع الفهرس العام**

مبحث تمهيدي

مفهوم المسؤولية التقصيرية والذكاء الاصطناعي

لبيان مدى تطبيق المسؤولية القانونية على الذكاء الاصطناعي لا بد من بيان مفهوم كل من المسؤولية التقصيرية بالإضافة لمفهوم الذكاء لذلك أفردنا هذا المبحث والذي يتضمن مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية تعني التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء الأخرى غير الحيّة، وذلك ضمن الحدود التي يضعها القانون [١].

أما قيام المسؤولية التقصيرية في حق إنسان معين يستوجب – لا محالة– التعويض عن الضرر الذي سببه فعله، وهي بلا شك تقوم على خطأ معين ، غير أن صورة الخطأ لم تعد كما كانت سابقاً، والمقارنة بين القانون المدني وصوره الأولى وصيغته الحديثة يكشف بما لا يدع مجالا للشك أن مظاهر الخطأ قد تغيرت ، فبعد أن كان الإنسان يسأل عن أخطائه وأخطاء غيره، صار لا يسأل إلا عن أخطائه، ثم تبلور الأمر فصار الخطأ يفترض في بعض الحالات افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا يكون للإنسان فكاك منه حال وقوع أضرار بغيره نتيجة نشاطه أو أمر يتعلق بأمواله ، فصار الخطأ بمعناه التقليدي ينحسر ليفسح مجالاً للأفكار

(١) أ. د محمد عبد المتولي عثمان، تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، التأمينات العامة في أسواق التأمين العربية، المفاهيم العلمية والعملية، مكتبة المتنبي، ٢٠٢١، ص ١٠٢.

المستحدثة وصار المشرعون ينظمون حالات تقع فيها المسؤولية على الفرد دون أي خطأ ارتكبه في واقع الأمر. (١)

فالمسؤولية التقصيرية تعني التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء الأخرى غير الحيّة، وذلك ضمن الحدود التي يضعها القانون (٢).

المسؤولية التقصيرية تتمثل جزاء على الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير خارج نطاق العقود، فكل إخلال بهذا الالتزام العام ينشئ مسؤولية على المخل لتعويض ما يقع بالمضرور من أضرار، كمسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيطة فيصيب إنساناً أو يتلف مالاً. والالتزام القانوني العام في هذا الصدد ليس التزاماً محدداً، ولا يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية، أي لا يعد ديناً محدداً في ذمة الملتزم به، ولكنه يعد واجباً يفرضه القانون على الكافة، فإذا وقع إخلال بهذا الواجب العام، وأضر به الغير قام الالتزام بالتعويض في ذمة من وقع منه الإخلال بالالتزام العام(٣).

(١) أ. د سالم عبد الرحمن ابوغميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مجلة الحقوق، المجلد الثامن، ص ٩.

(٢) أ. د محمد عبد المتولي عثمان، تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، التأمينات العامة في أسواق التأمين العربية، المفاهيم العلمية والعملية، مكتبة المتنبي، ٢٠٢١، ص ١٠٢.

(٣) أ. د. محمد عبد المولى عثمان، تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية والتأمينات العامة في أسواق التأمين العربية، المفاهيم العلمية والعملية، للطلاب والعاملين بشركات التأمين، كلية الإدارة والأعمال، جامعة الملك فهد، ص ٤٣.

المطلب الثاني

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)(AI)الركيزة الأساسية للثورة الصناعية الرابعة التي يعيشها العالم اليوم، والعمود الفقري لها، ونقطة التحول الهامة في هذا العصر، حيث تخطى العالم به عصر " تقنية المعلومات " ، التي يعتمد الإنسان فيها على الحاسوب في عملية جمع البيانات واسترجاعها، بينما تتم عملية الاستدلال والاستنتاج واتخاذ القرارات – اعتمادا على هذه البيانات– من جهة الإنسان نفسه لا من جهة الحاسوب، ليتجاوز العالم اليوم هذه النقطة تصير الحواسيب هي التي توجد الحلول وتتخذ القرارات بدلاً عن الإنسان، بناء على العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي تُغذى بها، حتى صارت الحواسيب قادرة على محاكاة السلوك البشري المُتسِم بالذكاء(١).

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي مصطلحًا شاملًا للتطبيقات التي تؤدي مهام مُعقدة كانت تتطلب في الماضي إدخالات بشرية مثل التواصل مع العملاء عبر الإنترنت أو ممارسة لعبة الشطرنج. يُستخدم غالبًا هذا المصطلح بالتبادل مع مجالاته الفرعية، والتي تشمل التعلم الآلي (ML) والتعلم العميق.

ومع ذلك، هناك اختلافات.. على سبيل المثال، يُركز التعلم الآلي على إنشاء أنظمة تتعلم أو تحسّن من أدائها استنادًا إلى البيانات التي تستهلكها. ومن المهم أن نلاحظ أنه على الرغم من أن كل سُبل التعلم الآلي ما هي إلّا ذكاء اصطناعي، فإنه ليس كل ذكاء اصطناعي يُعد تعلمًا آليا.

---

(١) آلان، بونيه. (١٩٩٣.) الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله. (ترجمة علي صبري فرغلي). في سلسلة عالما لعرفة مائة واثنان وسبعون. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص.١١.

للحصول على القيمة الكاملة من الذكاء الاصطناعي، تقوم العديد من الشركات باستثمارات كبيرة في فرق علوم البيانات. يجمع علم البيانات بين الإحصاءات وعلوم الكمبيوتر والمعرفة بالأعمال لاستخلاص القيمة من مصادر البيانات المختلفة.

الذكاء الاصطناعي هو أداة آلية إذا أحسنت إليها المدخلات أحسنت إليك المخرجات فهو العلم المعني بجعل الحواسيب تقوم بمهام مشابهة لعمليات الذكاء البشرية منها كالتعلم، والاستنباط، والادراك، والتخطيط، واتخاذ القرارات لأن الحاسوب لديه المقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومرتب وبنفس طريقة تفكير العقل البشري،فهوعلم يُميكن السلوك الإنساني من خلال نظام بيانات لتمثيل المعلومات والمعرفة، وخوارزميات لرسم طريقة استخدام هذه المعلومات، ولغة برمجة لتمثيل كلاً من المعلومات والخوارزميات فهو يبحث أولاً في تعريف الذكاء الإنساني وتحديد أبعاده ، ومن ثم محاكاة بعض خواصه ومنثم ترجمة هذه العمليات الذهنية إلى ما يوازيها من عمليات محاسبية تزيد من قدرة الحاسب على حل المشاكل المعقدة، وبالتالي فالذكاء الاصطناعي مرتبط بتمثيل نموذج محاسبي لمجال من المجالات، ومن ثم استرجاعه وتطويره، ومقارنته مع مواقف مجال البحث للخروج باستنتاجات مفيدة[١].

مميزات وخصائص الذكاء الاصطناعي: للذكاء الاصطناعي خصائص كثيرة ومتنوعة، نذكر منها ما يلي [٢]:

(١) آلان، بونيه. مرجع سابق، ص ٥.

(٢) يوسف سالم العريان، وآخرون. (٢٠١٩.) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغة العربية في سلسلة مباحث لغوية الستون. السعودية: مركز الملك عبد الله بنعبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، د. ط، ص ٣٢.

١-المعالجة المتوازية، فهو يستخدم أسلوب مقارن للأسلوب البشري في حل المشكلات المعقدة حيث يقوم الحاسوب بالبحث في الخيارات المتاحة امامه وتقييمها طبقاً لمعايير موضوعة لها وأرقام قام هو باستنباطها بنفسه ثم يقرر الحل الأنسب من خلال عمليات التحليل والمقارنة المنطقية.

٢.حل المشكلات، وفيه يتطلب بناؤه تمثيل كميات هائلة من المعارف الخاصة بمجال معين لتكوين قاعدة بيانات عن المجال، مع إثارة أفكار جديدة تؤدي إلى الابتكار من أجل وجود حل متخصص لكل مشكلة ولكل فئة متجانسة من المشاكل بهدف محاكاة الإنسان فكرا وأسلوبا.

٣.السرعة والدقة في الأداء، حيث يتعامل مع الفرضيات بشكل دقيق وبسرعة عالية وبمستوى علمي واستشاري ثابت من أجل تنفيذ عدة أوامر في وقت واحد دون الشعور بالملل أو الإجهاد.

المبحث الاول

المسؤولية المدنية وانواعها

المسؤولية المدنية بصفة عامة تنقسم إلى قسمين مسؤولية عقدية والتي تتطلب وجود عقد أي ان الخطأ المطلوب لتحقق المسؤولية المدنية العقدية هو الخطأ العقدي، ومسؤولية تقصيرية وهي غير العقدية وإنما يفرضها النظام أو القانون وإنما تتطلب قيام الضرر فقط وسنتناول في هذا المبحث المسؤولية المدنية وانواعها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية المسؤولية المدنية

كلمة المسؤولية المدنية استخدمت حديثاً ولعل أقرب ما يؤدي إلى معنى هذه الكلمة في الفقه الإسلامي لفظة ضمان أو تضمين، وهي تعني ما يلزم الإنسان من تعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته [١].

وقد عرفها بعض فقهاء القانون بانها: " عنوان على ما وجب بالذمة لحق الغير جبراً للضرر الواقع عليه بمخالفة العقد او بالتعدي بارتكاب فعل غير مشروع [٢].

بينما عرفها بعضهم الاخر بانها: " حالة الشخص الذي ارتكب امراً يستوجب المؤاخذة [٣].

---

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة القانون المقارن، العدد الثالث عشر ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص ٦١.

(٢) د. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٦١م ،ص ٣٢٩.

(٣) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥٨م، ص١.

وذهب اخرون على تعريفها بانها:" التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع"[١]. وعرفت أيضاً بأنها:" الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر"[٢].

وعرفت –في أوسع معانيها – بأنها: "التزام بالتعويض يفرضه القانون على عاتق شخص لتعويض الضرر، الذي احدثه بشخص أخر"[٣].

تعد المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار من الركائز الأساسية في النظم القانونية المعاصرة، فهي من أكثر موضوعات نظرية الالتزام أهمية، ولقد ارتبطت هذه النظرية بالمسؤولية عن الأعمال الفردية. غير أن نظرية الالتزام بدأت في الآونة الأخيرة تخرج عن منظورها التقليدي لتأخذ سمة جماعية، فقد شاعت في العقود الأخيرة بعض المصطلحات التي توحي بتسرب لروح الجماعية إلى أحكام الالتزامات، ومن أمثلة ذلك: "تعميم العقد" أو "عمومية العقد " و "جماعية العقود"[٤].

بالنظر لوجود رابطة عقدية من عدمه تنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية او غير عقدية، فترتب الأولى عند عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، اما المسؤولية التقصيرية – غير العقدية – فتقوم على التزام قانوني مصدره نص قانوني يفرض على عاتق من يتسبب

(١) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، (١٢٧٦/١).

(٢) أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دار الكتب القانونية، ٢٠١ ص ٤٠١.

(٣) د. ياسر أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن اضرار المواد الكيمائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص ٧.

(٤) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١ مج١، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٢، بند ١٤٨، ص٢٨٣.

فـي إلحـاق ضـرر بـالغير تعويضـاً دون لأن تكـون هنـاك علاقـة عقديـة بينهما [١].

مصطلح المسؤولية المدنية عرف الفقه الإسلامي بمصطلح الضمان أو الكفالة، فقد عرفها البلدحي [٢]، بانها (ضم ذمة الكفيل إلى الأصيل في المطالبة)، وعرفها صاحب مختصر خليل [٣]. بأنها (شغل ذمة أخرى بالحق)، وعرفها السنيكي [٤] (بأنها التزام حق ثابت في ذمة الغير) وعرفها ابن قدامة المقدسي[٥] (بانها ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه).

---

(١) د. عبدالفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي، التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية " دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي ، العدد الحادي والثلاثون ، الجزء الأول، ص ١٧٧.

(٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل(٥٩٩ -٦٨٣هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤ م): فقيه حنفي، من كبارهم.ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة.ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها. له كتب، منها «الاختيار لتعاليل المختار - ط» فقه، شرح به كتابه «المختار - خ» في فروع الحنفية، في شستربتي (٤٣٦٠) وفي جامعة الرياض (١٤٤٦).

(٣) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، ضياء الدين أبو المودّة المصري المعروف بالجندي، أحد مشاهير فقهاء المالكي، كان أبوه حنفي المذهب، وسمع هو من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وعلى عبد الله المنوفي في فقه المالكية، توفّي سنة ست وسبعين وسبعمائة، وقيل: سنة سبع وستين، وقد رجح صاحب «نيل الابتهاج» القول الأوّل.

(٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى(٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م)، شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث وولاه السلطان قايتباي الجركسي (٨٢٦ - ٩٠١) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، له تصانيف كثيرة :منها (فتح الرحمن - ط) في التفسير) (تحفة الباري على صحيح البخاري - ط).

(٥) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، =

المطلب الثاني

أنواع المسؤولية المدنية

ونجد أن تعريف المسؤولية المدنية وفقاً للتعاريف السابقة هي المسؤولية العقدية والتقصيرية الناتجة عن الخطأ غير المتعمد والصادر من الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي يسبب ضرراً للغير ويستوجب التعويض جبراً له.

أولاً: المسؤولية العقدية:

تعد المسؤولية العقدية الباب الأول للمسؤولية المدنية، ولا شك انها تنشا نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزام من الالتزامات الناشئة عن العقد، ويتمثل هذا الإخلال في عدم تنفيذ هذا الالتزام او التأخير في تنفيذه. ومن ثم يكون هذا المتعاقد مسؤولاً، ويلتزم بتعويض المتعاقد الآخر عن الضرر الذي حصل له جزاء لعدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، ويتفق الفقهان الإسلامي والوضعي في أن المسؤولية العقدية هي: " جزاء الإخلال بالتزام عقدي، فمصدرها العقد"(١)

فالمسؤولية العقدية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، وهذا يقتضي أن يكون هناك عقد صحيح في العلاقة بين الدائن والمدين، فإذا لم يوجد عقد بينهما أو كان العقد باطلاً لا تقوم أو تنشأ هذه المسؤولية، أما المسؤولية التقصيرية تتمثل جزاء على الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير خارج نطاق العقود، فكل إخلال بهذا الالتزام العام ينشئ مسؤولية على المخل لتعويض ما يقع

=

مؤلف كتاب المغني ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام والمذهب الحنبلي.

(١) د. أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي، دار الأيام للنشر والتوزيع،٢٠١٨، ص ٢٣.

بالمضرور من أضرار، كمسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيطة فيصيب إنساناً أو يتلف مالاً. والالتزام القانوني العام في هذا الصدد ليس التزاماً محدداً، ولا يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية، أي لا يعد ديناً محدداً في ذمة الملتزم به، ولكنه يعد واجباً يفرضه القانون على الكافة، فإذا وقع إخلال بهذا الواجب العام، وأضر به الغير قام الالتزام بالتعويض في ذمة من وقع منه الإخلال بالالتزام العام [١].

تنشأ المسؤولية العقدية بسبب عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو تنفيذه تنفيذا معيبا "يختلف الأمر بحسب طبيعة الالتزام ما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية"، وبشرط أن يكون التنفيذ المعيب أو عدم التنفيذ راجعا لفعل المدين أو امتناعه وليس لأسباب خارجة عن إرادة المدين. ولكي تقوم المسؤولية العقدية لا يكفي أن يوجد عقد صحيح، وإنما يجب حصول إخلال بالتزام عقدي، وأن يترتب الضرر نتيجة عدم تنفيذ العقد أو أي بند من بنوده [٢]. وبذلك لا يتحقق قيام مسؤولية عقدية دون وجود عقد.

أركان المسؤولية العقدية: الركن الأول: الخطأ العقدي: –

أورد الفقهاء وشراح القانون تعريفات عدة للخطأ العقدي؛ نذكر منها : عرفه الزحيلي (ت: ٢٠١٦م)؛ بأنه: "حالة ما إذا لم يقم املدين بتنفيذ التزامه كالالتزام بالتسليم أو بضمان سلامة الشيء المعقود عليه سواء أكان عدم التنفيذ عن عمد أو إهمال"[٣].

---

(١) أ. د. محمد عبد المولى عثمان، تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية والتأمينات العامة في أسواق التأمين العربية، المفاهيم العلمية والعملية، للطلاب والعاملين بشركات التأمين، كلية الإدارة والأعمال، جامعة الملك فهد، ص ٤٣.

(٢) د. أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (،دار الفكر/دار الفكر المعاصر، ط،٩ دمشق/ بيروت، ٢٠١٢م، ص.٢

عرفه محمد فوزي فيض الله؛ بأنه: "مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة"(١).

عرفه السنهوري؛ فقال: "ألا يقوم المدين في العقد بتنفيذ التزامه سواء أكان ناشئا عن عمده أو عن إهماله (٢).

الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية (الضرر العقدي) يعد الضرر أحد أركان المسؤولية العقدية بل إنه من أهم أركانها، ومعه تدور المسؤولية وجودا وعدما، وضعفا وشدة، فلا مسؤولية حيث لا ضرر، إذ أن حدوث الخطأ العقدي لا يكفي وحده لتحقق المسؤولية العقدية بل لا بد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن. (٣)

فالضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء أنصب هذا الأذى على جسم المضرور أو ماله أو شرفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي (٤).

الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية (العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:)

ولا يكفي ليسأل المدين عن الإخلال بتنفيذ التزامه العقدي، أن يثبت الدائن خطأ في جانب المدين وضررا لحق به، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة لذلك الخطأ، أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ العقدي، ولذلك

(١) سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠، ص٦١-٦٣

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، ١٩٦٦م، ص.٢

(٣) سهير محمد القضاة، مرجع سابق، ص.٧

(٤) أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط،١ بيروت، 2001م، ج،١١ ص.٧١.

فلا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لخطئه، أي الذي لم يكن بإمكانه أن يتوقاه، وأن يبذل في تجنبه جهدا معقولاً يقاس بمقياس الرجل العادي، إذا وجد في الظروف نفسها [١].

عرفت العلاقة السببية بأنها: "تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها"[٢].

ثانياً: المسؤولية التقصيرية واركانها:

نجد أن المسؤولية التقصيرية هي التي تقوم على التزام قانوني مصدره نص قانوني يفرض على عاتق من يتسبب في إلحاق ضرر بالغير تعويضاً دون أن تكون هناك علاقة عقدية بينهما.

أركان المسؤولية التقصيرية:

١ – **الركن المادي** :المتمثل بالخطأ، بحيث هو الركن الأول لقيامها، فتبدأ بقيم الشخص بخطأ والذي هو عبارة عن فعل غير حق وتعدي على الغير نشأ عنه ضرر لاحق .

٢– **الركن المعنوي** :بحيث لا تقوم المسؤولية التقصيرية بمجرد توافر الركن المادي، حيث لا بد من توافر ركن مكملا له وهو الركن المعنوي المتمثل بالضرر الحاصل نتيجة للقيام بالخطأ، فمهما كان نوع الضرر سواء ادبي او مادي طالما توافرت به الشروط الخاصة بوقوعه .

٣ – **العلاقة السببية** :لا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية لمجرد أن شخص ما قام بخطأ ثم أصبح عناك ضرر، فلا بد من رابط أو علاقة تربط بين الخطأ الواقع والضرر، فيجب ان يكون الخطأ هو سبب لقيام

(١) أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن،١٤٣٢هـ/٢٠١١، ص٣٦

(٢) سهير محمد القضاة، مرجع سابق، ص٨١.

الضرر الحاصل، لذا لا بد من اثبات هذه العلاقة من قبل من قام بالادعاء بوجودها.

هذا وقد تقوم المسؤولية التقصيرية عن تصرفات شخصية، بحيث تكون بسبب قيام الشخص نفسه بفعل ادى الى ضرر للغير مما يتطلب منه التعويض عن هذا الضرر، وقد تكون ايضا عن فعل الغير مثلاُ: في حال الصغير بالسن أحدث ضرر بالغير مما يتطلب لمن هو مسؤول عنه بتحمل المسؤولية. فبتالي المسؤولية التقصيرية تكون على جميع الافراد بغض النظر عن توافر الاهلية [١].

بعد توافر أركانها واثباتها، فيتطلب من المدعي عليه التعويض عن الضرر الحاصل والذي قد يكون التعويض فيها على ما يلي:[٢]

أولاً – التعويض النقدي :هو عبارة عن دفع مبلغ مالي من المدعي عليه الى المدعي بقيمة الضرر الحاصل .

ثانياً – تعويض غير نقدي :يلجأ اليه قاضي الموضوع في حالات معينة وردت على سبيل الحصر وهما: إعادة الحال الى ما كان عليه، رد نفس الشيء ان كان الضرر الحاصل على المثليات، وأخيرا القيام بأمر معين يعوض عن الضرر. فكما للإنسان حق عليه أيضا التزام، وعليه أيضا احترام حقوق الغير وعد التعدي عليهم بأي شكل من الاشكال والا قد يتعرض المعتدي للمسؤولية القانونية الذي كان من أبرزها المسؤولية التقصيرية عبر دعوى يرفعها محامي لدى المحاكم، وهذا يعني انه يمكن ان يكون هناك تواجد لمسؤولية قانونية أخرى بجانب المسؤولية التقصيرية.

---

(١) د. أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي، دار الأيام للنشر والتوزيع،٢٠١٨، ص ٢٣.

(٢) أ. د سالم عبد الرحمن ابوغميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مجلة الحقوق، المجلد الثامن، ص٩.

المبحث الثاني

أنواع الذكاء الاصطناعي

لقد كان الذكاء الاصطناعي يهدف في بدايته إلى تقليد الذكاء البشري وفهم قدرته على الإدراك ومعالجة المعلومات واتخاذ القرارات ، ومحاولة محاكاة ذلك من خلال أنظمة الحاسوب وبرامجه ، ولكن تطور الامر بعد ذلك ، وتجاوز طموح العلماء فكرة المحاكاة وفكروا في إنتاج وبرمجة ذكاء يضاهي ذكاء البشر في كل المجالات ويتفوق عليه ، فطمحوا إلى تصميم آلات وبرمجيات تستقل ذاتياً في جمع المعلومات عن طريق التفاعل مع العالم المادي المحيط بها والإدراك الكامل لما فيه من نصوص مكتوبة، سواء كانت في المجلات أو الكتب أو في شبكة الإنترنت، والقدرة على فهم وتوصيف المرئيات المعروضة في وسائل الإعلام بجميع أشكالها، مما يتيح لهذه الآلات القدرة على التعلم الذاتي، وتطوير ذاتها بعيدا عن تحكم الإنسان، ومن ثم الاستقلالية الكاملة في التصرفات واتخاذ القرارات [١]. من اجل ذلك قسم العلماء الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أنواع:

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف (Weak AI):

وهو أبسط أشكال الذكاء الاصطناعي، وهو الذكاء الاصطناعي المنتشر اليوم والموجود على نطاق واسع[٢]، ويهدف هذا النوع من الذكاء إلى تصميم آلات وبرمجيات ذكية تحاكي العقل البشري في أداء مهمة واحدة من مهامه، وفق برمجيات مسبقة لا يمكن ان تحيد عنها بأي حال من الأحوال، لان تصرفاتها تعد بمثابة ردود أفعال على مواقف معينة تمت

(١) د. مليكة مذكور، دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ،٣٧ سنة ٢٠٢٠م، ص٢٨٠.

(٢) د. مليكة مذكور، المرجع السابق، ص.١٤

برمجتها عليها مسبقاً، ومن أجل ذلك سميت هذه الأنظمة بـ "الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف"؛ لأنها أنظمة لا تمتلك ذكاءً عاماً ، إنما تمتلك ذكاء محدداً يحاكي الذكاء البشري في منطقة محدَدة، ولا يمكن لها أن تقوم بمهمتها إذا تجاوزت منطقتها، أو خرجت عن القواعد التي فرضت عليها(١)

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي العام أو القوي:Strong AI

الذكاء الاصطناعي العام أو القوي مصطلح يستخدم لوصف عملية تطوير الذكاء الاصطناعي إلى الدرجة التي تكون فيها الآلة مساوية فكرياً ووظيفياً للإنسان، فهو ذكاء اصطناعي يهدف إلى تصميم آلات وبرمجيات لا تحتاج إلى مثل هذه الإرشادات الواضحة والقواعد المفروضة في أدوات الذكاء الاصطناعي المحدود، بل يمكنها العمل بالاستناد إلى رؤى تكتسبها بذاتها من البيانات والخبرات والتجارب، بحيثُ تكون قادرة على الاستقلالٍ يفي جمع المعلومات وتحليلها، وتحقيقِ تراكم خبرات من المواقف التي تكتسبها، يؤهلها لاتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة عن الإنسان(٢).

وهذا النوع من الذكاء أصبح واقعاً بالفعل، غير أنه لم يحظ بالانتشار الواسع إلى الآن مثلما حظيت به أدوات الذكاء الاصطناعي المحدود، ومن أمثلته الآن: الروبوتات الطبية المستخدمة في التشخيص الطبي، كتلك الآلات الذكية التي تقوم اليوم بتشخيص الأورام، كالأورام الجلدية وغيرها؛ اعتمادا على تقنيات التعرف على الصور الفوتوغرافية للشامات الجلدية المختلفة، وتعطي في ذلك نتائج دقيقة تفوق تشخيصات

(١) أوسوندي، الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، نشر مؤسسة راند– كاليفورنيا، سنة ٢٠١٧م، ص،٢٩ و ٣٠.

(٢) إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة – أبوظبي ، عدد أبريل ٢٠١٩م، ص،٩.

الصور الفوتوغرافية للشامات الجلدية المختلفة، وتعطي في ذلك نتائج دقيقة تفوق تشخيصات كثير من الأطباء المتخصصين [١]وكذا الروبوتات المستخدمة في الطب الإشعاعي، والطب الجراحي ، وكذا المركبات المستقلة ذاتية القيادة، والطائرات بدون طيار، ومشروع التاكسي الطائر، وأنظمة الدفاع العسكري، والروبوتات العسكرية والأمنية ، وروبوتات الدردشة وخدمة العملاء، والروبوتات المختصة بكتابة أنواع معينة من التقارير الإخبارية، وغير ذلك من أدوات الذكاء الاصطناعي التي تعملً باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات بعيداً عن سيطرة الإنسان، والتي تستطيع بسرعة فائقة أن تستجيب للمنبهات والمستشعرات، وأن تعدل في سلوكها وتتكيف مع محيطها على غرار الإنسان وغيره من الكائنات الحية[٢].

المطلب الثالث: الذكاء الاصطناعي الفائق Super AI:

يعد الذكاء الاصطناعي الفائق من أخطر أنواع الذكاء الاصطناعي التي يطمح العلماء الوصول إليها في المستقبل، والتي لا تزال أبحاثهم فيه إلى الآن تحت التجربة، العلماء ،ولم يزل هذا النوع ضرباً من الخيال العلمي حتى اليوم، ويهدف هذا النوع من الذكاء إلى تطبيق كل مجالات الذكاء الإنساني بعمقها وتعقيدها على الآلات والماكينات، لتصميم آلات تفوق مخ الإنسان وقدراته البيولوجية، وتتفوق عليه في الذكاء والدقة والسرعة والأداء[٣]وقد تزايدت بحوث العلماء في هذا الاتجاه بعد التقدم العلمي الهائل في مجال الهندسة الوراثية ، والثورة التكنولوجية التي حدثت في مجالي التكنولوجيا الحيوية Biotechnology والتكنولوجيا

(١) جان غابريال غاناسيا، الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو- سبتمبر 2018م، ص٩.

(٢) إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٩، ١١

(٣) د. مليكة مذكور، مرجع سابق، ص١٤٨

النانوية (النانو تكنولوجيNanotechnology)، حيث يعمل العلماء منذ سنوات على إجراء هندسة عكسية ومسح شاملٍ للمخ البشري باستخدام بلايين الماسحات أو النَّانويات متناهية الصغر التي تستطيع أن تتجول داخل الشعيرات الدموية لتمسح المخ البشري من الداخل، من أجل فكشفرة المخ، وفهم الدماغ البشري وطريقة عمله بما يحويه من خلايا عصبية ، مثلما فعلوا يف مشروع الجينوم البشري، ويتوقع بعض علماء الذكاء الاصطناعي أن باستطاعتهم في السنوات القادمة تحديد مئات المناطق داخل المخ البشري التي من الممكن أن يزرعوا بها شرائح نانوية متناهية الصغر، ووسائط غير بيولوجية تعمل بصورة خارقة تفوق عمل الخلايا العصبية الطبيعية (البيولوجية) الموجودة داخل المخ البشري.[١]

المطلب الرابع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي كثيرة جدا ومن أكثرها شيوعاً[٢]:

-التعليم وتعليم الآلاتmachine learning

-تطبيقات الألعابGame Playing.

-تطبيقات الرؤية والصورة عن طريق الآلةMachine Vision.

-تطبيق التخطيط والأتمتة (كالإنسان الآلي)Planning & Robotics .

-تطبيق التعرف على الكلام والكتابة وأنواع اللغات الطبيعية ومجالات معالجتهاNatural Language Processing

(١) راي كورزويل، عصر الآلات الروحية، ط. سنة ١٩٩٩م، ص،١٦١.

(٢) نجوى فيران، (٢٠٢١.) خوارزميات الذكاء الاصطناعي ودورها في التحليل الآلي للغة العربية على المستوى الصرفي. مجلة دراسات معاصرة. مج٥، ع٢، ص ٤٦٣-٤٧٤

المبحث الثالث

التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي

لا شك في ان الذكاء الاصطناعي بوجوده الحتمي في الحياة العملية يتطلب تصنيفه القانوني من حيث الشخصية القانونية من الأنظمة والقوانيين العالمية حتى تضبط جميع التصرفات الواقعة منه وعليه فهل هو شخصية اعتبارية أم شخص عادي ونجد ان هنالك بين مؤيد لمنح الشخصية القانونية ومعارض لذلك وسوف نتناول ذلك من خلال الاتي:

المطلب الأول

الاتجاه المؤيد لوجود الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ظهرت العديد من الدعوات التي تؤيد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وذهب جانب من الفقه القانوني [١] إلى وجوب الاعتراف بأهمية الذكاء الاصطناعي، ومنحه الشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وذلك للأسباب التالية:

إن مفهوم الشخصية لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط، استنادا للفكرة القائلة بأن كل البشر أشخاص، ولكنه ليس كل الأشخاص بشر، فعلي الصعيد القانوني تمنح الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية وهي ليست ببشر، مما يدل على أن مفهوم الشخص هو مفهوم مجرد ولا ينبغي الخلط بين مصطلح الشخص ومصطلح الأنسان لأنهما ليسا مترادفين، ومن ثم يقرر البعض أن الشخصية القانونية لا تقتصر فقط على الإرادة والأدراك ولا على الصفة الإنسانية وإنما تمتد لتشمل القيمة الاجتماعية [٢].

---

(١) د. أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا لأحكام القانون الاماراتي، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي، العدد١٣ السنة التاسعة، رمضان ١٤٤٢، ابريل٢٠٢١، صفحة٩٥.

(٢) د. علي فيلاحي، نظرية الحق، دار موفق للنشر ٢٠١١ صفحة ١٧٩.

إن تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تعد مجرد آلات شيئية كسائر الأشياء وإنما أصبحت آلات ذكية ذات مهارات متعددة وقدرات فائقة على التفاعل مع محيطها واتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة لما توجد فيه من مواقف، كما ان لديها القدرة على التعلم مما يميزها عن غيرها من الأشياء، ومن ثم لا يمكن انحسارها في كونها مجرد شيء، كما لا يمكن ترقيتها إلى مفهوم الأنسال، فهي كيانات تتجاوز حدود الآلات والأشياء ولكنها ل اتقارن، ولا تقارب المفهوم الإنساني [١].

وأضاف هؤلاء إذا كان للشخص الطبيعي وجود مادي ملموس فإن لتقنيات الذكاء الاصطناعي أيضا وجود مادي ملموس فليست اشخاص افتراضية أو اعتبارية، وإنما هي كائنات مادية ومحسوسة وإن كان وجودها المادي المحسوس يختلف عن الوجود المادي للإنسان، أي ان الوجود المادي المحسوس لتقنيات الذكاء الاصطناعي له طبيعته الخاصة لأنها ليست ذات لحم ودم كالإنسان، وهي ليست كائنات افتراضية أو اعتبارية لأننا نراها و نشعر بها، كما قدرتها على القيام بالعديد من المهام العلمية وغيرها تميزها عن الاشياء العادية التي تكون محلا للحق من حيث الامتلاك أو الاستهلاك أو التقرب والتي لا يمكن منحها للشخصية القانونية [٢]، وفي ضوء تميز تقنيات الذكاء الاصطناعي عند غيرها من الأشياء العادية وقيامها بالعديد من المهام المهمة وغيرها، وتدخلها في العديد من مناحي الحياة فإن الحاجة أصبحت ملحة لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لوضع آلية محدده للتمكين ان تقر له من حقوق

(١) أ.د. حمدي احمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، التكييف القانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الامن المجتمعي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع – الجزء الثالث، ص٢١٣.

(٢) د. محمد عرفان الخطيب مرجع سابق، صفحة ١٤٠.

أو تفرض عليه من التزامات وكيفية استفادته بهذه الحقوق و وفائه بهذه الالتزامات[١].

إن وجود تقنيات الذكاء الاصطناعي في حياتنا اليومية بل في معظم الأوقات وتدخلها في سائر المجالات الطبية، جعل منها امرا واقعاً لا مفر منه، واظهر ما يوجد في التشريعات الحالية من فراغ لا يمتد التنظيم القانوني لجوانب هذه التقنيات، وهو الامر الذي دفع الاتحاد الأوربي الي التوجه نحو منح الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية لعلاج هذا الفراغ التشريعي، والتأكيد على أن منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي هو إقرار قانوني وليس ابتكارا قانونياً [٢].

المطلب الثاني

الاتجاه الرافض لعدم وجود شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي

يذهب جانب من الشراح إلى رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالرغم من أهميته البالغة في الواقع العملي ويستندون في ذلك لما يلي :

أ-إن القانون المدني في معظم الدول لا يعرف إلا نوعين للشخصية القانونية، النوع الأول : هو الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ولا تتقرر له الشخصية القانونية إلا بشروط معينة أهمها ولادته حياً، ويمكن منحها للجنين استثناء إذا ثبتت حياته في بطن امه (المادة (٢٩) من القانون المدني المصري والتي تنص على:

١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.

٢- ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون.

---

(١) أ.د. حمدي احمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٢) د. محمد عرفان الخطيب مرجع سابق، صفحة ١٤.

كذلك نجد نظام المعاملات السعودية قد نص في المادة (٣) منه على انه:

١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.

٢- حقوق الحمل المستكن تحددها النصوص النظامية "

والنوع الثاني: الشخصية القانونية الاعتبارية أو ما يسمى بالأشخاص المعنوية وذلك وفق شروط معينة، والتي يتمثل أهمها في الاعتراف به سواء أكان اعترافا عاماً أم خاصاً، فلا تبدأ شخصيتها القانونية إلا من تاريخ هذا الاعتراف[١].وقد حدد نظام المعاملات المدنية السعودي الذين يتمتعون بالشخصية الاعتبارية في المادة (١٧) منه والتي نصت على الاتي: "الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية هم:[٢]

أ- الدولة

ب- الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية

ج- الأوقاف

د- الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية

هـ- الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية

و- كل ما يُمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية

ونجد ان نظام المعاملات المدنية السعودي يتفق مع القانون المصري وغالبية القوانين والانظمة العربية من حيث الشروط التي يتطلبها لاكتساب الشخصية القانونية بالإضافة لمنح الشخصية الاعتبارية. وتقنيات الذكاء

(١) المادة (٥٢) من القانون المدني المصري.

(٢) المادة (١٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ 1444/11/29 هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠٦/١٨، بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ.

الاصطناعي أو ما يطلق عليها الأشخاص الافتراضية لا يمكن تقنينها ضمن الأشخاص الطبيعية، لأنها قاصرة على بني الإنسان فقط.

ولا يمكن كذلك بإلحاقها بالأشخاص المعنوية، لاختلاف طبقة كل منهما عن الاخر، ومن ثم فالقواعد القانونية الحالية والنظر إليها بطرقة تقليدية لا تساعد الباحث القانوني على الرؤية الحقيقية للأشخاص الافتراضية وخاصة الذكية منها، لأنها اشخاص جديدة لا يعرفها واضعي القوانين والكثير من شراحه حتى الآن [١].

كما يرى بعض أنصار الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أنه لا يوجد أي مبرر قانوني لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ففي مجال الملكية الفكرية لا يمكن للذكاء الاصطناعي التمتع بالحقوق الناشئة عنها لأن هذه الحقوق تحتاج إلى الوعي اللازم لاستحقاقها وحمايتها والمسؤولية عنها، وهذه أمور لا تتقرر إلا للإنسان دون سواه، لأنه الوحيد الذي لا يمتلك الوعي اللازم للقيام بالعمل و معرفه ،كما أن حقوق الملكية الفكرية تتقرر لمن يمكنه الاستفادة منها وهذا الأمر غير متوفر بالنسبة للذكاء الاصطناعي باعتباره آلة[٢].

إن فكرة الشخصية القانونية نابعة من تصور الإنسان لتنظيم العلاقات الإنسانية، فكيف يمكن تطبيقها على الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته كالروبوتات مثلا [٣].

---

(١) نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد. الشخص الافتراضي والروبوت، بحث منشور مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول لسنة ٢٠٢٠، ص ٢.

(٢) أ.د. حمدي احمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٣) د. أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مرجع سابق صفحة ٦٩.

إن القول بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ما هو إلا وسيلة لتهرب مصنعي ومترجمي تقنيات الذكاء الاصطناعي من المسئولية عما تسببه هذه التقنيات من أضرار، وتخلصهم من مخاطرها ذات التأثير الكبير على النظام العام [١].

بيد أن بعض أنصار هذا الرأي يذهبون الى القول بعدم منح الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية لا يعني بالضرورة إنكار خصائصها الفريدة والتي تقتضي منحها ما يعرف بالأهلية الوظيفية أو التقنية التي تسمح لها بممارسة الأعمال وإبرام الصفقات باستقلال بشرط التأمين، وحصر استخدامها كمرحلة أولى بالشركات المؤهلة فنياً والتي لها القدرة المالية على تحمل التبعات المالية والفنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي [٢].

يرى الباحث على الرغم من تباين الآراء والمفاهيم الفقهية في منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية من عدمه، أن الذكاء الاصطناعي وفقا للأنظمة والقوانين لا ينبغي ان يتمتع بشخصية قانونية وذلك لتبعيته للأشياء والتي لا يمكن أن يتحمل المسؤولية بنفسه من حيث التحمل والجزاء، فهو بذلك تتبع مسؤوليته للمسؤولية عن الأشياء للحارس أو المسؤولية عن المنتج.

(١) د. همام القوصي: إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوتات أثر نظرية النائب الإنساني على جروب القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الماضي بالروبوتات مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد٢٥ مايو٢٠١٨ صفحة ٧٧.

(٢) د. عماد عبد الرحيم الدرجات، مرجع سابق، صفحة ٢٠،٢١

المبحث الرابع

مدى تطبيق المسؤولية التقصيرية على مخالفات الذكاء الاصطناعي وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي

نتناول في هذا المبحث تطبيق المسؤولية التقصيرية وذلك على مخالفات الذكاء بناء على ماورد بشأنها في نظام المعاملات المدنية السعودي وذلك من خلال مطلبين تطبيقاً للنصوص على باعتبار الوضع القانوني للذكاء الاصطناعي من الأشياء في ظل صعوبة وعدم اتفاق الأنظمة على الطبيعة القانونية الموحدة له وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

المسؤولية التقصيرية باعتبار الحارس عن الأشياء

وحيث يصعب كما أسلفنا إصباغ صفة الشخص القانوني على الذكاء الاصطناعي لذلك لازال يعتبر في مصاف الأشياء وحتى لا يضيع حق المضرور من الاضرار المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي فإنه لا مناص من تطبيق المسؤولية على حارث الأشياء، وذلك ما يدعمه الكثير من الأنظمة، بحيث انه لا يعدو عن كونه من قبيل وسائل النقل، أو الآلات الصناعية الميكانيكية [١].

إلا ان التطبيقات المادية للذكاء الاصطناعي تعد وبلا أدنى شك من قبيل الأشياء المادية ذلك لان لها وجوداً وكياناً ملموساً [٢].

وفي ذات السياق فإن بعض الباحثين خاصة على المستوى الأوروبي والامريكي أكدوا عدم قبولهم فكرة الاعتراف للروبوت الذكي بالشخصية

(١) همام القوصي، "نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني"، مجلة جيل الأبحاث القانونية، عدد ٣٥، (٢٠١٩)، ص١٩.

(٢) مها رمضان بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، (دراسة تحليلية مقارنة) المجلة القانونية، مجلد رقم ٩، العدد٥، ٢٠٢١م، ص ١٥٥٨

القانونية، لكون هذه الفكرة تجانب الصواب للعديد من الاعتبارات، فالجمعية الأوروبية الداعمة لمشروع الروبوتيك لم تؤيد فكرة الاعتراف بها ككيانات قانونية لها مركز قانوني شبيه بالشخص الطبيعي ، كما وجه ١٥٦ خبير في القانون والذكاء الاصطناعي من ١٤ دولة أوروبية مذكرة اعتراف شديدة اللهجة لوقف النقاش داخل البرلمان الأوروبي بخصوص اكتساب الروبوت الذكي للشخصية القانونية لأن ذلك يستدعى بالضرورة تمتعها بباقي الحقوق كالحق في الزواج والتملك واعتبروا ذلك مجرد محاولة للمصنعين للتنصل من مسؤوليتهم تجاه منتجاتهم(١).

هناك اتجاه تقليدي يرى معارضة الاعتراف بالشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي ، وان هذه الأخيرة شيء ، وان التعويض عن الضرر يتم فقط بتغطيتها عن طريق تامين إلزامي وصناديق لتغطية الاضرار في حالة عدم وجود غطاء تأميني، وبراي هذا الاتجاه لا داعي لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وليس بالضرورة منحها إياه ، او إيجاد مجتمع مواز للبشر ، طالما ان الإنسان يقف وراء هذه التكنلوجيا في تبعية الاضرار وتحمل المسؤولية، ولا مجال لمقارنة الروبوت مثلاً او لقياس الذكاء الاصطناعي مع الشخص الاعتباري الذي يتم منحه لمجموعة من الأشخاص او الأموال، طالما لها نائب يمثلها وان البشر يقفون وراء تشكيل هذه الأشخاص الاعتبارية(٢).

(١) د. سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مرجع سابق، ص١٥٦-١٥٧.

(٢) د. سعيد بوشاب، د. هاشم كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء المسؤولية المدنية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد ١٤، عدد ٢٩، مارس ٢٠٢٢م ص ٤٩٩-٥٠٥.

كذلك عرف نظام المعاملات المدنية السعودي الحارس بانه [١]:" يُعَدُّ حارسًا للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعليّة عليه ولو كان الحارس غير مميز، ويفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يقم الدليل على أن الحراسة انتقلت لغيره".

فيما يختص بالمسؤولية عن الأشياء في نظام المعاملات المدنية السعودي، فقد تناول النظام المسؤولية عن الضرر الناتج عن الأشياء، حيث نص على انه [٢]:"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عنايةً خاصَّةً – بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية– للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولًا عمَّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه".

في هذه المادة نجد ان الضرر الذي يحدث او يقع من الذكاء الاصطناعي يكون على حارسه وذلك لان الذكاء الاصطناعي مهما كانت مهمته او تركيبته لا بد ان يكون هنالك شخص مسؤول عنه وهو ما يعتبر حارس له يقع عليه ويلزمه تعويض الضرر الواقع على الغير بسبب الذكاء الاصطناعي.

(١) المادة (١٣٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بتاريخ1444/11/29 هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠٦/١٨، بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ.

(٢) المادة (١٣٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بتاريخ1444/11/29 هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠٦/١٨، بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ.

مما يؤكد ذلك ما ورد في ذات النظام والذي نص على انه[1]: " لكل من كان مهدَّدًا بضررٍ من شيءٍ معيَّنٍ أن يطالب حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره، فإذا لم يقم باتخاذ هذه التدابير في وقت مناسب فلمن يهدده الخطر أن يحصل على إذن المحكمة في إجرائها على نفقة المالك، ويجوز في حال الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من التدابير بغير إذن المحكمة".

ونجد أيضاً ان نظام المعاملات المدنية السعودي في هذه المادة مثلما حمل حارس الذكاء الاصطناعي المسؤولية التقصيرية وذلك بتحميله التعويض عن الضرر الذي حدث بسببه فقد حمل الحارس أيضاً مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر تجاه من يهدد الذكاء الاصطناعي بتسبيب الضرر له.

يرى الباحث انه طالما ان نظام المعاملات المدنية السعودي وبقية الأنظمة السعودية الأخرى لم تتطرق للطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي فينبغي معاملة أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء إلى ان توضع لها شخصية خاصة بها بخلاف الشخصية الاعتبارية والتي رفضت الكثير من الأنظمة إعطائها لبرامج وأنظمة الذكاء الاصطناعي. وبناء على ذلك تنبني المسؤولية التقصيرية على حارسه وهو التقني الذي ينبغي له ان يكون ملم بكل صغيرة وكبيرة بتلك الأجهزة وليست على المنتج بحيث يكون الحارس هو من يكتشف عيب المنتج إن كان به قبل وقوع الضرر والله اعلم.

(١) المادة (١٣٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بتاريخ 1444/11/29هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠٦/١٨، بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية باعتبار الذكاء الاصطناعي من المنتجات

أن القواعد العامة التي تحكم مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تحدثها منتجاته الضارة، إما أن تكون مسؤولية عقدية والتي تطبق عند إخلال المتعاقد بالالتزام الذي يفرضه عليه العقد، او قد تكون مسؤولية تقصيرية تستدعى عندما يقوم الشخص بخرق الواجب القانوني العام.

وحيث اننا بصدد المسؤولية التقصيرية والتي تظهر في حال ان يقوم الشخص بخرق الواجب القانوني العام فإننا نتناولها من جانبين على النحو التالي:

أولاً: من جانب الخطأ:

عندما يتسبب المنتوج الضار بسبب العيب الخفي أو بسبب طبيعته الخطرة بإلحاق الضر بالغير، فإن المنتج لا يمكن أن تنهض مسؤوليته إلا بموجب نص المادتين ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي، وذلك بأن يثبت المتضرر الخطأ أو الإهمال الذي وقع من جانب المنتج طبقا للقاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية في هذا القانون الذي تحتم على المتضرر من المنتوج أن يقيم الدليل على خطأ المنتج، [١] أو على إهمال هذا الأخير [٢].

وتتجلى مظاهر الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى المنتج في ميدان المسؤولية عن الإنتاج في الغالب بالخطأ في تصميم المنتوج أو في صناعته

(١) المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي تنص على انه: " كل شخص يتسبب بخطئه بإلحاق الضرر بالغير تقع عليه مسؤولية التعويض عن الضرر".

(٢) المادة (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي تنص على انه: " "يكون الإنسان مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بخطئه فقط، بل بإهماله او عدم تبصره ايضاً".

أو في تركيبه، أو الخطأ في اتخاذ الاحتياطات المادية لتقديم المنتوج إلى المستهلك أو المستعمل.

مع ذلك فإن إثبات خطأ أو إهمال المنتج لا يكون بهذه السهولة، بل في غالب الأحيان يصعب إثبات مثل هذا الخطأ في ظل الإنتاج الحديث المتزايد ذي الطبيعة الخطرة والمعقدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمخالفة قواعد وأصول وقوانين الإنتاج التي لم تطبق من قبل المنتج، بل يتعلق بالضرر الناجم عن منتجات خطرة من دون أن تكون هناك قواعد أو أصول يمكن الرجوع إليها من أجل البت في مدى احتياط وحرص المنتج على مراعاتها، لذلك قيل أنه في الإنتاج الصناعي الحديث، في الغالب من الأحيان، أن الخطأ يكون أصلا مصدره او مرده أساسا يرجع لهذا العيب، وبالتالي يكون مستحيلا سهولة الكشف عنه(١).

ثانياً: قاعدة الحراسة:

تجدر الإشارة إلى أن الفقه و القضاء الفرنسيين قد اجتهدا في تكييف القاعدة القانونية الواردة في المادة ١٣٨٤/١ الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الفرنسي من أجل الإحاطة القانونية بالمشكلات التي تطرحها مسؤولية المنتج، و لضمان إيصال التعويض الكامل إلى الغير المتضرر من المنتجات بأقصر الطرق و أقل الجهد(٢)، و قد كان منهج الفقه في هذا الاجتهاد التمييز بين حالتين: الأولى حالة مطالبة المنتج بالتعويض من قبل الحارس المحكوم عليه بالتعويض لحساب الغير، و الحالة الثانية مطالبة المنتج بصفته حارس المنتوج من قبل الغير المتضرر مباشرة، و تتضح الحالة الأولى في المسؤولية المترتبة لدعوى الحارس ضد المنتج، و هنا في هذه الحالة يرى الفقه الفرنسي بأنه يجب التمييز بين

(١) سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) المادة ١٣٨٤/٠١ من القانون المدني الفرنسي.

طائفتين من المتضررين، و الذين هم جميعهم من الغير، فالطائفة الأولى هي طائفة الحائزين الثانويين للمنتوج، فهؤلاء يكونون من حيث المبدأ حراسا على المنتوج، وبالتالي ليست لهم إمكانية أن يؤسسوا دعاواهم على أساس قاعدة الحراسة للبحث عن المسؤولية ايا كان، لأن منطق هذه القاعدة يجعلهم هم المسؤولين تجاه الآخرين، و الطائفة الثانية من الغير هم الذين يكونون أجانب تماما عن المنتوج الذي كانوا ضحيته، فهم الذين يمكنهم ملاحقة المالك أو بعبارة أدق الحارس(١).

يرى الباحث أن النظام السعودي في ما يتعلق بالمنتج والمسؤولية عنه قد ادرج ذلك تحت نظام الغش التجاري وهي مسؤولية المُنتِج في شخصه وليس ما يسببه المنتوج لان المنتوج في حد ذاته لا يمكن تحميله مسؤولية مهما كان نوع الضرر لذلك إن المسؤولية الناتجة عن ضرر المنتج يمكن تحميلها مباشرة لصاحب المصنع ابتدأ كعيب في التصنيع اما إذا كان المنتج بحالة جيدة وفقا للمواصفات النظامية المطلوبة والضمانات المصاحبة له ، فهنا تنتقل المسؤولية لحارسه او مشغله باعتبارها مسؤولية تقصيرية وذلك باعتبار المنتج من الأشياء وهي مسؤولية تقع على عاتق الحارس او المشغل.

(١) سالم محمد العزاوي، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٤.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت فيها مفهوم الذكاء الاصطناعي في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية تطبيقا على نظام المعاملات المدنية السعودي فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي يرى من الأهمية بيانها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- لازال التكييف القانوني لماهية الذكاء الاصطناعي ينتابه الغموض وذلك حيث لا يوجد تكييف موحد للذكاء الاصطناعي حتى يتم إصباغ نوع معين من أنواع المسؤولية المحدد نظاماً وقانوناً عليه.

٢- في حالة المسؤولية العقدية فإن المسؤولية لا تسبب إشكالاً طالما أن الإخلال ناتج عن طريق تعاقد.

٣- لا زال السائد للذكاء القانوني بعدم منحه الشخصية القانونية واختلاف الأراء في ذلك أنه يعتبر من الأشياء، بحيث تنطبق المسؤولية على حارسه.

٤- نظم نظام المعاملات المدنية السعودي المسؤولية التقصيرية في نطاق المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء وألزم بالتعويض عن الضرر بمجرد حدوث الضرر.

ثانياً: التوصيات

١- من الضرورة للمنظم اعتبار الذكاء الاصطناعي من الأشياء بحيث تطبق عليه قواعد المسؤولية التقصيرية.

٢- المسؤولية بصفة عامة والتي تنتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي يجب ان تكون مسؤولية تضامنية ما بين المنتج والمشغل وليس على الذكاء الاصطناعي

٣- الإبقاء على تطبيق المسؤولية التقصيرية كما جاء بها نظام المعاملات المدنية والتي تنطبق على الأشياء.

الاعـــلام:

١- هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، ضياء الدين أبو المودّة المصري المعروف بالجندي، أحد مشاهير فقهاء المالكي، كان أبوه حنفي المذهب، وسمع هو من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وعلى عبد الله المنوفي في فقه المالكية، توفّي سنة ست وسبعين وسبعمائة، وقيل: سنة سبع وستين، وقد رجح صاحب «نيل الابتهاج» القول الأوّل.

٢- هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م)، شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث وولاه السلطان قايتباي الجركسي (٨٢٦ - ٩٠١) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، له تصانيف كثيرة :منها (فتح الرحمن - ط) في التفسير) (تحفة الباري على صحيح البخاري - ط).

٣- هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل (٥٩٩ - ٦٨٣هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤ م): فقيه حنفي، من كبارهم. ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها. له كتب، منها «الاختيار لتعاليل المختار - ط» فقه، شرح به كتابه «المختار - خ» في فروغ الحنفية، في شستربتي (٤٣٦٠) وفي جامعة الرياض (١٤٤٦).

٤- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، مؤلف كتاب المغني ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام والمذهب الحنبلي.

المصادر والمراجع:

اولاً: القران الكريم

ثانياً: كتب الفقه

ثالثاً: كتب القانون

١- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط،١ بيروت، 2001م، ج،١١.

٢- أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.

٣- أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن،١٤٣٢هـ/٢٠١١.

٤- آلان، بونيه. (١٩٩٣.) الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله. (ترجمة علي صبري فرغلي). في سلسلة عالما لعرفة مائة واثنان وسبعون. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٥- أوسوندي، الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، نشر مؤسسة راند- كاليفورنيا، سنة ٢٠١٧م.

٦- أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي، دار الأيام للنشر والتوزيع،٢٠١٨.

٧- إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة – أبو ظبي، عدد أبريل ٢٠١٩م، ص،٩.

٨- جان غابريال غاناسيا، الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو- سبتمبر 2018م.

٩- حمدي احمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، التكييف القانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الامن المجتمعي، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع – الجزء الثالث.
١٠-راي كورزويل، عصر الآلات الروحية، ط. سنة ١٩٩٩م.
١١-سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
١٢-سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥٨م.
١٣-سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٦١م.
١٤-سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،١٤٤١هـ/٢٠٢٠.
١٥-عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١ مج١، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٢، بند ١٤٨.
١٦-عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.
١٧-عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، ١٩٦٦م.
١٨-عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي، التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية " دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول.
١٩-علي فيلاحي، نظرية الحق، دار موفق للنشر ٢٠١١.

٢٠-محمد عبد المتولي عثمان، تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، التأمينات العامة في أسواق التأمين العربية، المفاهيم العلمية والعملية، مكتبة المتنبي، ٢٠٢١.

٢١-محمد عبد المتولي عثمان، تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، التأمينات العامة في أسواق التأمين العربية، المفاهيم العلمية والعملية، مكتبة المتنبي، ٢٠٢١.

٢٢-محمد عبد المولى عثمان، تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية والتأمينات العامة في أسواق التأمين العربية، المفاهيم العلمية والعملية، للطلاب والعاملين بشركات التأمين، كلية الإدارة والأعمال، جامعة الملك فهد.

٢٣-وهبة الزحيلي، نظرية الضمان "أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر/دار الفكر المعاصر، ط،٩ دمشق/ بيروت، ٢٠١٢م.

٢٤-ياسر أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن اضرار المواد الكيمائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

٢٥-يوسف سالم العريان، وآخرون. (٢٠١٩.) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغة العربية في سلسلة مباحث لغوية الستون. السعودية: مركز الملك عبد الله بنعبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، د. ط.

رابعاً: المجلات العلمية

٢٦-سالم عبد الرحمن ابوغميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مجلة الحقوق، المجلد الثامن.

٢٧-نجوى فيران، (٢٠٢١.) خوارزميات الذكاء الاصطناعي ودورها في التحليل الآلي للغة العربية على المستوى الصرفي. مجلة دراسات معاصرة. مج٥، ع٢.

٢٨-نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، بحث منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول لسنة ٢٠٢٠.

٢٩-مليكة مذكور، دور المنطق المرن في تطوير أبحاث الذكاء الاصطناعي في مجال اللغة، بحث منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ٣٧، سنة ٢٠٢٠م.

٣٠-مصطفى إبراهيم الزلمي، أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة القانون المقارن، العدد الثالث عشر ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٣١-سالم عبد الرحمن ابوغميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مجلة الحقوق، المجلد الثامن.

٣٢-أحمد مصطفى الدبوسي السيد، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا لأحكام القانون الاماراتي، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي، العدد١٣ السنة التاسعة رمضان ١٤٤٢، ابريل٢٠٢١.

٣٣-همام القوصي، إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت وتأثير نظرية النائب الإنساني على جروب القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الماضي بالروبوتات مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد٢٥ مايو.

٣٤-مهـا رمضـان بطـيخ، المسـؤولية المدنيـة عـن أضـرار أنظمـة الـذكاء الاصـطناعي، (دراسـة تحليليـة مقارنـة) المجلـة القانونيـة، مجلد رقم ٩، العدد٥، ٢٠٢١م.

خامساً: القوانين

٣٥-نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بتاريخ 1444/11/29هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠٦/١٨، بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٨٢٠) وتـاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ.

٣٦-القانون المدني الفرنسي تنص على انه: " كل شخص يتسبب بخطئه بإلحاق الضرر بالغير تقع عليه مسؤولية التعويض عن الضرر".

٣٧-القانون المدني المصري.

References :

awlaan: alquran alkarim

thanyaan: katab alfiqh

thalthaan: kutub alqanun

1- 'abu mansur al'azhari, tahdhib allughati, tahqiqu: muhamad eawad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabii, ta,1 bayrut, 2001m, ju,11.

2- 'ahmad saedu, alialtizam bial'iifda' bialsifat alkhatirat lilshay' almabie, dar alkutub alqanuniati, 0 201.

3- 'ahmad muflih khawalidati, shart al'iiefa' min almaswuwliat aleaqdia (dirasat muqaranati), dar althaqafat lilnashr waltawziei, altabeat alawlaa, al'urduni,1432h/2011.

4- alan, bunih. (1993.) aldhaka' alaistinaeiu: waqieuh wamustaqbalahu. (tarjamat eali sabri firighli). fi silsilat ealaman lieurfat miayat waithnan wasabeun. alkuaytu: almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab.

5- 'uwsundi, aldhaka' aliastinaeii: thawrat fi tiqniaat aleasra, nashr muasasat randi- kalifurnia, sanat 2017m.

6- 'ayman 'ahmad aldulue, almaswuwliat almadaniata, dirasat tasiliat muqaranatan bima ealayh alnizam alsaeudiu, dar al'ayaam lilnashr waltawziei,2018.

7- 'iihab khalifat, aldhaka' alaistinaeii: malamih watadaeiat haymanat alalat aldhakiat ealaa hayaat albishr, taqrir manshur bisilsilat dirasat almustaqbal alsaadirat ean markaz almustaqbal lil'abhath waldirasat almutaqadimat - 'abu zabi, eadad 'abril 2019m, sa,9.

8- jan ghabrial ghanasya, aldhaka' aliastinaeiu bayn al'usturat walwaqiea, maqal manshur bimajalat risalat alyunisku- sibtambar 2018m.

9- hamdi aihmad saed 'ahmad, altabieat alqanuniat lildhaka' alaistinaeiu, altakyif alqanuniu lilmustajadaat almueasirat wa'atharuh fi tahqiq alamin

almujtamiei, eadad khasun bialmutamar aleilmii alduwalii alraabie - aljuz' althaalithi.
10- ray kurziwil, easr alalat alruwhiati, ta. sanat 1999m.
11- salim muhamad aleazaawi, maswuwliat almuntaj fi alqawanin almadaniat walaitifaqiaat alduwaliati, altabeat al'uwlaa, dar althaqafati, eaman, 2008.
12- sulayman marqas, almaswuwliat almadaniat fi tiqninat albilad alearabiati, dar alnashr liljamieat almisriati, alqahirati,1958m.
13- sulayman marqas, mujaz 'usul alailtizamati, matbaeat lajnat albayan alearabii, alqahirati, 1961m.
14- sahir muhamad alqudati, suqut almaswuwliat almadania (dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun almadanii), dar althaqafat lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, al'urduni,1441h/2020.
15- eabd alhayi hijazi, alnazariat aleamat lilialtizam wfqaan lilqanun alkuaytii, ja1 maj1, manshurat jamieat alkuayta, 1982, band 148.
16- eabd alraaziq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, dar alnashr liljamieat almisriati, alqahirati, 1952.
17- eabd alrazaaq alsanhuri, alwajiz fi sharh alqanun almadanii (nzariat alialtizam biwajh eami), dar alnahdat alearabiati, (du.ta(, alqahirat, 1966m.
18- eabd alfataah muhamad 'abu alyazid alsharqawii, altaewid ean alribh alfayit fi alnizam al'iidarii alsaeudii watatbiqatih alqadayiya " dirasat muqaranat bial'anzimat alwadeiat walfiqh al'iislamii, aleadad alhadi walthalathuna, aljuz' al'awwla.
19- eali filahi, nazariat alhaq, dar muafaq lilnashr 2011.
20- muhamad eabd almutawaliy euthman, taminat almumtalakat walmaswuwliat almadaniati, altaaminat aleamat fi 'aswaq altaamin alearabiati, almafahim aleilmiat waleamaliatu, maktabat almutanabi, 2021.
21- muhamad eabd almutawaliy euthman, taminat almumtalakat walmaswuwliat almadaniati, altaaminat

aleamat fi 'aswaq altaamin alearabiati, almafahim aleilmiat waleamaliatu, maktabat almutanabi, 2021.

22- muhamad eabd almawlaa euthman, taminat almumtalakat walmaswuwliat almadaniat waltaaminat aleamat fi 'aswaq altaamin alearabiati, almafahim aleilmiat waleamaliatu, liltulaab waleamilin bisharikat altaamini, kuliyat al'iidarat wal'aemali, jamieat almalik fahd.

23- whbat alzuhayli, nazariat aldaman "'ahkam almaswuwliat almadaniat waljinayiyat fi alfiqh al'iislamii (dirasat muqaranati), dar alfikri/dar alfikr almueasiri, ta,9 dimashqa/ bayrut, 2012m.

24- yasir 'ahmad muhamad, almaswuwliat almadaniat ean aidrar almawadi alkimayiyati, dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii walqanun almadanii, al'iiskandiriati, dar aljamieat aljadidati, 2010m.

25- yusif salim aleuryan, wakhrun. (2019.) tatbiqat aldhaka' alaistinaeii fi khidmat allughat alearabiat fi silsilat mabahith lughwyat alsitun. alsaeudiat: markaz almalik eabd allah binaebad aleaziz alduwlii likhidmat allughat alearabiati, da. ta.

rabeaan: almajalaat aleilmia

26- salim eabd alrahman abughmid, mazahir ainhisar alkhata ka'asas lilmaswuwliat almadaniat fi alqanun almadanii albahraynii, kuliyat alhuquqi, jamieat albahrayni, majalat alhuquqi, almujalad althaamini.

27- najwaa firan, (2021.) khawarizmiaat aldhaka' alaistinaeii wadawruha fi altahlil alali lilughat alearabiat ealaa almustawaa alsarfii. majalat dirasat mueasirati. mij5, ea2.

28- nisakh fatimat, alshakhsiat alqanuniat lilkayin aljadidi, alshakhs alaiftiradiu walruwbut, bahath manshur majalat alaistadh albahith lildirasat alqanuniat walsiyasiati, almujalad alkhamis aleadad al'awal lisanat 2020.

29- milikat madhkurun, dawr almintaq almuran fi tatwir 'abhath aldhaka' aliaistinaeii fi majal allughati, bahath minshawr bimajalat lark lilfalsafat wallisaniaat waleulum alaijtimaeiati, aleadad ,37 sanat 2020m.
30- mustafaa 'iibrahim alzalmi, 'asas almaswuwliat aljinayiyat fi alsharieat al'iislamiat - bahath manshur bimajalat alqanun almuqarani, aleadad althaalith eashar1401h - 1981m.
31- salim eabd alrahman abughmid, mazahir ainhisar alkhata ka'asas lilmaswuwliat almadaniat fi alqanun almadanii albahraynii, kuliyat alhuquqi, jamieat albahrayni, majalat alhuquqi, almujalad althaamini.
32- 'ahmad mustafaa aldabuwsi alsayidu, madaa 'iimkaniat manh aldhaka' alaistinaeii sifat bara'at alaikhtirae ean aibtikaratihi, hal yumkin 'an yakun aldhaka' alaistinaeiu mukhtariean wifqan li'ahkam alqanun alamarati, bahath manshur bimajalat maehad dubay alqadayiy, aleadadu13 alsanat altaasieat ramadan 1442, abril2021.
33- hmam alqawsi, 'iishkaliat alshakhs almasyuwl ean tashghil alruwbut watathir nazariat alnaayib al'iinsanii ealaa jurub alqanun fi almustaqbila, dirasat tahliliatan aistishrafiatan fi qawaeid alqanun almadanii al'uwrubiyi almadi bialrubutat markaz jil albahth aleilmi, majalat jil al'abhath alqanuniat, aleudadu25 mayu.
34- maha ramadan bitikhi, almaswuwliat almadaniat ean 'adrar 'anzimat aldhaka' aliastinaeii, (dirasat tahliliat muqaranata) almajalat alqanuniati, mujalad raqm 9, aleudadu5, 2021m.

khamsaan: alqawanin

35- nizam almueamalat almadaniat alsueudiu, alsaadir bitarikha1444/11/29 hu almuafiqi: 18/06/2023, bimujib marsum malakiin raqm (m/191) watarikh 29/11/1444h qarar majlis alwuzara' raqm (820) watarikh 24/11/1444h.

36- alqanun almadanii alfaransiu tanusu ealaa aniha: " kulu shakhs yatasabab bikhatayih bi'iilhaq aldarar bialghayr taqae ealayh maswuwliat altaewid ean aldarara".
37- alqanun almadanii almisrii.